

بعض الجور وعليه كل منهما فيلي مع دخولها في
محل الحال والموتى علي التبعيض حال كون
الخيط الابيض بعضا من الجور وعلي البيات
حاله كونه هو الجور فان قيل كيف التمس علي
عدي بن حاتم مع هذا البيات حتي قال
عمدت الي عقابين ابيض واسود فجعلتهما
تحت وساد في جعلت اتوم من اللب فلا
يتبين لي الاسود من الابيض فلما اصبحت
عدوت الي النبي صلي الله عليه وسلم فا
خبرته فضحك وقال ان كان وسادك
اذا لمريضاً وروي انك لمريض القفا
انما ذاك بياض النهار من الليل اجيب
بانه غفل عن البيات ولذلك عرض رسول
الله صلي الله عليه وسلم قفاه لانه مما
يستدل به علي بلادة الربيل وقلة فطنته
وقال سهل بن سعد الساعدي نزلت
ولم يزل من الجور فكان رجاله اذا ارادوا
الصوم ربطوا حذهم في رجله الخيط
الابيض والخيط الاسود فلا يزال ياكل
ويشرب

٢٢٤
ويشرب حتي يتبين له فانك الله تعالى
بعد ذلك من الجور فان قيل كيف جاز فعل
ذلك في رمضان مع تاخير البيات وهو
يشبه العيث حيث لا يفهم منه المراد
اجيب بان ذلك كان قيل دخول رمضان
وتاخير البيات الي وقته الحاجة جازواكفي
اولا باشتها رها في ذلك ثم صرح بالبيات
لما التمس علي بعضهم **ثم ائتمروا الصيام**
من الجور **الليل** اي الي دخوله بغروب
الشمس كما روي عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم اذا قبل الليل من هاهنا
وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس
فقد افطر الصائم اي دخل وقت افطاره
تنبه بما قدرت في الآية الكريمة من الجور
ليدل علي عدم جواز النية في النهار في
صوم رمضان كما هو مذهب المشافعي
رضي الله عنه ولان الي يكون المني بها
ينقض شيئا فشيئا والتمام فعل الجور الاخير